المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حـــــــــــول

مشروع القانون رقم 31.16

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.

رئيس اللجنة
محمد الرزمة
– دورة أبريل 2015 –

مقرر اللجنة
أحمد بولون
= دورة أبريل 2015 =

الأمانـــــة العامـــــــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسـم اللجـان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

الـولاية التشريعية 2015 -2021
السنة التشريعية 2015-2016
= دورة أبريل 2016 =

السيد الرئيس المحتـرم ،

السادة الوزراء المحتـرمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحتـرمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 31.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الجمعة 29 يوليوز 2016 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة و بحضور السيدة امباركة بوعيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون التي قدمت مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضحت السيدة الوزيرة أن هذا الاتفاق يضع مبادئ التعاون فيما يخص المحافظة على الثروات السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للمغرب واستغلالها، كما يحدد الشروط الخاصة بالصيد في المياه الأطلسية من طرف البواخر الروسية هذا فضلا عن التعاون من أجل برمجة وتنظيم رحلات البحث العلمية الضرورية للحفاظ على الثروات السمكية واستغلالها العقلاني، وكذا في المجالات المرتبطة بتقنيات وتكنولوجيات معالجة السمك وتنمية تربية الأحياء المائية.

وبموجب هذا الاتفاق يمنح الطرف المغربي للسفن الروسية سنويا إمكانية تحديد مكونات الصيد حسب الأصناف والأنواع المصطادة ومناطق الصيد، والأسعار المرجعية وكذا عدد ونوع سفن الصيد المرخص لها من خلال إحداث لجنة مشتركة تكون مكلفة بالإشراف على تطبيق هذا الاتفاق.

وفي الختام وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على مشروع قانون رقم 31.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.

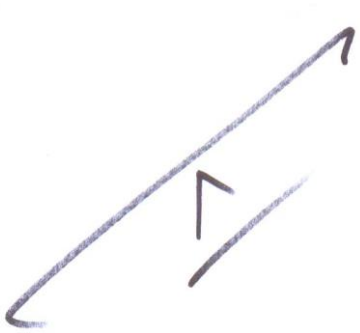

المذكرة التوضيحية

مذكرة توضيحية
بشأن اتفاق تعاون في مجال الصيد البحري
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية

تم التوقيع بموسكو بتاريخ 15 مارس 2016 على اتفاق تعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.

يضع هذا الاتفاق مبادئ التعاون فيما يخص المحافظة على الثروات السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للمغرب واستغلالها، ويحدد الشروط الخاصة بالصيد في المياه الأطلسية من طرف البواخر الروسية. كما ينص الاتفاق على التعاون من أجل برمجة وتنظيم رحلات البحث العلمية الضرورية للحفاظ على الثروات السمكية واستغلالها العقلاني وكذا في المجالات المرتبطة بتقنيات وتكنولوجيات الصيد وبتكنولوجيات معالجة السمك وبتنمية تربية الأحياء المائية.

وبقتضى هذا الاتفاق يمنح الطرف المغربي لسفن الصيد الروسية في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب إمكانيات لصيد الأنواع السطحية الصغيرة وذلك طبقا للشروط المحددة في الملحق 1، ويحدد الطرف المغربي سنويا مكونات الصيد حسب أصناف الأنواع المصطادة ومناطق الصيد والأسعار المرجعية وكذا عدد ونوع سفن الصيد الروسية المرخص لها بالصيد، وذلك طبقا لمخطط تهيئة مصايد الأسماك السطحية الصغيرة بالمنطقة الأطلسية.

كما يلتزم الطرف الروسي بموجب هذا الاتفاق، باستقبال ملاحظين علميين على متن سفن الصيد الروسية وبإركاب بحارة مغاربة قصد تشغيلهم عليها.

ويتم إحداث لجنة مشتركة تكون مكلفة بالإشراف على تطبيق هذا الاتفاق، وتجتمع مرة واحدة كل سنة في المغرب وروسيا، كما يمكن أن تعقد دورات استثنائية بطلب أحد الطرفين.

وطبقا لمادته الحادية والعشرين (21)،"1. يطبق هذا الاتفاق مؤقتا ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر إشعار كتابي يؤكد استكمال الطرفين للإجراءات الداخلية المتطلبة للموافقة عليه".

مشـــــروع القانـــــون
كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 31.16

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 2016 - 1437

مشروع قانون رقم 31.16
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري
الموقع بموسكو في 15 مارس 2016
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.

*
* * *

اتفاق
تعاون في مجال الصيد البحري
بين
حكومة المملكة المغربية
و
حكومة روسيا الاتحادية

إن حكومة المملكة المغربية، المشار إليها ب "الطرف المغربي" ،

و

حكومة روسيا الاتحادية، المشار إليها ب "الطرف الروسي"،

والمشار إليهما معا فيما بعد بـــ" الطرفين "؛

اعتبارا منهما لعلاقات الصداقة بين المملكة المغربية و روسيا الاتحادية ورغبة منهما في تعزيزها؛

ورغبة منهما في تنمية وتحسين التعاون الثنائي المتبادل في ميدان الصيد البحري واقتصاد الصيد وكذا في القطاعات المرتبطة به؛

وتأكيدا منهما على التشبث بمبادئ وأهداف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في 10 دجنبر 1982 ووفقا لهذه الاتفاقية فإن المملكة المغربية قد أقامت منطقة اقتصادية خالصة تمتد إلى 200 ميل بحري من شواطئها والتي تمارس داخلها حقوقها السيادية بهدف استكشاف واستغلال والمحافظة على موارد هذه المنطقة وتدبيرها؛

ووعيا منهما بالاهتمام الذي يوليانه للمحافظة، والاستغلال العقلاني للثروات السمكية وحماية البيئة البحرية؛

واعترافا منهما بضرورة التعاون العلمي الوثيق بهدف إعداد إجراءات للحفاظ على الثروات السمكية واستغلالها العقلاني؛

وعزما منهما على ضمان الحفاظ على الثروات البيولوجية في المياه المحاذية للسواحل المغربية وتدبيرها؛

ووعيا منهما بأهمية الدور الذي يلعبه قطاع الصيد البحري والصناعات المرتبطة به في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة المغربية وبالجهود التي تبذلها من أجل جعل هذا القطاع مكونا أساسيا لاقتصادها الوطني وانشغالها المشروع بالحفاظ على مكتسباتها في هذا الميدان؛

وأخذا بعين الاعتبار أن نشاط الصيد البحري يشكل دورة اقتصادية كاملة؛ وحرصا منهما على تدعيم علاقاتهما عن طريق تعاون وثيق وعميق؛

وعزما منهما على تحديد أساليب تعاونهما في ميدان اقتصاد الصيد البحري على أسس المنفعة المتبادلة؛

وإذ تحذوهما الرغبة في تنمية وتنويع تعاونهما في قطاع الصيد؛

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا الاتفاق مبادئ التعاون بين المملكة المغربية و روسيا الاتحادية فيما يخص المحافظة على الثروات السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للمغرب واستغلالها، ويحدد شروط قيام البواخر الحاملة للعلم الروسي المسماة فيما بعد "بواخر الصيد الروسية"، بالصيد في المجالات البحرية للواجهة الأطلسية والتي تمارس فيها المملكة المغربية حقوقها السيادية و/أو الخاضعة لولايتها، والمسماة فيما بعد "منطقة الصيد الأطلسية للمغرب".

ترد المقتضيات التقنية المتعلقة بإمكانيات الصيد وشروط مزاولته والمقابل المالي في ملحقات الاتفاق رقم I-II-III-VI-V-IV والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة الثانية

يتعاون الطرفان في مجال البحث العلمي المرتبط بالثروة السمكية لا سيما فيما يرتبط بتخطيط وتنظيم رحلات البحث العلمية الضرورية وتحليل أعمالها للحفاظ على الثروات السمكية واستغلالها العقلاني سواء داخل منطقة الصيد الأطلسية للمغرب أو فيما وراء حدودها.

يتعاون الطرفان في المجالات المتعلقة بتقنيات وتكنولوجيات الصيد وبتكنولوجيات معالجة السمك وبتنمية تربية الأحياء المائية.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة من طرف اللجنة المشتركة المغربية الروسية للصيد البحري المنصوص على إنشائها في المادة 17 من هذا الاتفاق والمشار إليها فيما بعد ب "اللجنة المشتركة"، وكذلك عن طريق المشاورات بين الهيئات المختصة لكلا الطرفين.

المادة الثالثة

1- يشجع الطرفان ، طبقا للتشريعات والأنظمة الخاصة بكل دولة على حدة، التواصل ويساهمون في دعم التعاون بين الفاعلين الاقتصاديين لكلا البلدين في الميادين التالية:

- تنمية الصناعات المرتبطة بالصيد البحري، وخاصة بناء وإصلاح السفن وصناعة معدات وآلات الصيد؛

- تنمية المبادلات في مجال المعارف المهنية وتكوين الأطر لفائدة قطاع الصيد البحري؛
- تجارة منتجات الصيد المصنعة؛
- التسويق؛
- تربية الأحياء المائية.

2- ويتم تحديد موضوع وشروط تطبيق التوجهات المشار إليها أعلاه من طرف اللجنة المشتركة.

المادة الرابعة

يتعاون الطرفان في ميدان التكوين البحري المتعلق بقطاع الصيد البحري. وفي هذا الصدد، يمنح الطرف الروسي إمكانيات ومنح تكوينية بالمؤسسات الروسية المتخصصة لفائدة رعايا مغاربة.

سيتم تحديد شروط تنفيذ هذا التعاون داخل اللجنة المشتركة.

المادة الخامسة

1- يتعاون الطرفان، إما ثنائيا أو في إطار المنظمات المختصة بتدبير الصيد، سواء على المستوى الإقليمي أو شبه الإقليمي، من أجل إقرار وتنفيذ تدابير تضمن المحافظة على الثروات السمكية والاستغلال العقلاني لها.

ويتشاور الطرفان بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك.

وسيتم تحديد وإقرار الطرق العملية من أجل إنجاز هذا التعاون، في الوقت المناسب، باتفاق مشترك.

2- من أجل تطبيق مقتضيات هذه المادة يقوم الطرفان بحملات استكشافية بواسطة سفن أبحاث روسية في إطار البرامج المعدة من طرف المعهد الوطني للبحث للصيد البحري بالمملكة المغربية، بمساهمة المؤسسات العلمية الروسية للصيد البحري.

يحدد الطرفان كل سنة شروط التطبيق الفعلي لهذه الأبحاث العلمية خلال انعقاد دورات اللجنة المشتركة.

3- يمنح الطرف الروسي للطرف المغربي الدعم من أجل تقوية الأبحاث العلمية، وتحسين فعالية تدبير الثروات البحرية ومراقبة استغلالها.

المادة السادسة

1- يمنح الطرف المغربي لسفن الصيد الروسية في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب إمكانيات لصيد الأنواع السطحية الصغيرة وذلك طبقا للشروط المجددة في الملحق I.

2- يحدد الطرف المغربي سنويا مكونات الصيد حسب أصناف الأنواع المصطادة ومناطق الصيد والأسعار المرجعية وكذا عدد ونوع سفن الصيد الروسية المرخص لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، وذلك طبقا لمخطط تهيئة مصايد الأسماك السطحية الصغيرة بالمنطقة الأطلسية.

المادة السابعة

من أجل دعم مساهمة الطرف الروسي للسياسة المغربية المتعلقة بالمحافظة على الثروات البحرية وإعادة تكوين مخزون بعض الأصناف المهددة بالاستغلال المفرط، وتلتزم سفن الصيد الروسية باحترام الأنظمة المغربية الجاري به العمل وكذا تدابير المحافظة على هذه الثروات وإعادة تكوين مخزون بعض أنواع الأسماك طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ولمخططات العمل الدولية وخاصة مخططات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو).

المادة الثامنة

1- إن ممارسة أنشطة الصيد من طرف السفن الروسية بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب المنصوص عليها في الملحق II، خاضعة لما يلي:

- تسديد الطرف الروسي لتعويض مالي سنوي مقابل حق ولوج السفن الروسية لمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب،
- تسديد مجهزي السفن الروسية للحقوق التالية:

. حقوق واجبات رخصة الصيد الممنوحة للسفن الروسية طبقا للأنظمة الجاري بها العمل في المملكة المغربية؛
. رسوم سنوية متعلقة بحق الصيد تمثل نسبة مئوية من قيمة المنتوج المصنع من طرف السفن الروسية.

2- ويتم تحديد مبلغ التعويض المالي السنوي المتعلق بحق ولوج منطقة الصيد، وكذا النسبة المئوية المتعلقة بالرسوم السنوية والأسعار المرجعية على أساس حساب هذه الرسوم في الملحق III لهذا الاتفاق.

3- يؤدى مجهزو السفن الروسية مسبقا وشهريا الرسوم المتعلقة بحق الصيد حسب الحصة الممنوحة لكل سفينة وذلك قبل بداية مزاولة نشاط الصيد بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب.

4- يعمل الطرفان على ضمان التطبيق السليم لهذه الإجراءات والشروط من خلال التعاون الإداري الملائم بين سلطتيهما المختصة.

المادة التاسعة

1- طبقا للتشريع المغربي الجاري به العمل، يساهم الطرف المغربي في وضع الشروط الملائمة لإنجاز أنشطة الصيد والعمليات الناتجة عنها، وكذا لدخول موانئ المملكة المغربية والخروج منها لفائدة أعضاء أطقم سفن الصيد الروسية المرخص لها قانونا بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب.

2- يمنح الطرف المغربي لسفن الصيد الروسية المرخص لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب الإمكانيات التالية:

- الرسو والمساحلة والإصلاح؛
- الإنزال والإركاب والتنقيل بين السفن للمعدات التقنية وقطع الغيار؛
- التزود بالماء الشروب والوقود والمؤونة؛
- تنقيل المنتجات المصنعة من طرف سفن الصيد الروسية وذلك طبقا للشروط المحددة من طرف اللجنة المشتركة.

3- يتم تحديد شروط إيداع سفن الصيد الروسية في موانئ المملكة المغربية طبقا للتشريعات الجاري بها العمل والقرارات المتخذة من طرف اللجنة المشتركة.

المادة العاشرة

يلتزم الطرف الروسي باستقبال ملاحظين علميين مغاربة على متن سفن الصيد الروسية المرخص لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، ومنحهم كل التسهيلات اللازمة للقيام بمهامهم المتفق عليها بين الطرفين في إطار اللجنة المشتركة.

المادة الحادية عشرة

يلتزم الطرف الروسي بإركاب بحارة مغاربة قصد تشغيلهم على متن سفن الصيد الروسية المرخص لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين في إطار اللجنة المشتركة.

المادة الثانية عشرة

يمد الطرف الروسي الطرف المغربي بكل المعطيات الإحصائية المتعلقة بنشاط الصيد للسفن الروسية المرخص لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالكميات المصطادة كل نوع وحجم المنتوج المصنع المجمد المنقول لسفن أخرى، وفقا للإجراءات المحددة من قبل الطرف المغربي.

تخضع كل سفن الصيد الروسية العاملة بموجب هذا الاتفاق للتتبع بواسطة الأقمار الاصطناعية خلال تواجدها بالمياه المغربية.

المادة الثالثة عشرة

1- يلتزم الطرف الروسي باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان احترام السفن الروسية التي تصطاد بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب لمقتضيات هذا الاتفاق وللقرارات المتخذة من طرف اللجنة المشتركة، وكذا القوانين والأنظمة التي تدبر نشاط الصيد بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب، ومقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعاشر دجنبر 1982.

2ـ يتعهد الطرف الروسي باتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل تعويض المستحقات غير المؤداة من طرف السفن الروسية التي لم تف بهذا الالتزام في أجل أقصاه شهرا واحدا أو حتى نهاية هذا الاتفاق على أقصى تقدير.

3ـ يشعر الطرف المغربي الطرف الروسي، كتابة ومسبقا بأجل كاف، بكل القوانين والأنظمة الجديدة في ميدان الصيد البحري بالمملكة المغربية وذلك من أجل ضمان احترامها من طرف سفن الصيد الروسية العاملة في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب.

تطبق سفن الصيد الروسية هذه القوانين والأنظمة في أجل شهر ابتداء من تاريخ توصل الطرف الروسي بالإشعار.

4ـ إن الإجراءات ذات الطابع التشريعي لا يجب أن تكتسي طابعا تمييزيا إزاء سفن الصيد الروسية العاملة في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب أو أن تعرقل ممارسة حق الصيد الممنوح للطرف الروسي.

5 ـ من اجل المساهمة في تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق، يبقي الطرف الروسي على نشاط تمثيلية الوكالة الفيدرالية الروسية للصيد بالمملكة المغربية.

المادة الرابعة عشرة

1ـ كل سفينة صيد روسية تعمل في المنطقة الأطلسية للمغرب تخالف القوانين والأنظمة المغربية الخاصة بالصيد أو مقتضيات هذا الاتفاق، تعاقب طبقا للتشريع المغربي الجاري به العمل وكذلك طبقا للمقتضيات ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعاشر دجنبر 1982.

2ـ في حالة توقيف سفينة صيد روسية عاملة في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب أو حجزها، يشعر الطرف المغربي الطرف الروسي بذلك عبر القناة الدبلوماسية في أقرب الآجال الممكنة.

3 ـ إذا تم توفير كفالة أو أية ضمانة أخرى كافية، يتم رفع الحجز فورا عن السفينة الروسية المعنية ويتم إطلاق سراح طاقمها.

المادة الخامسة عشرة

بناء على طلب الطرف المغربي، يساهم الطرف الروسي في تزويد وحدات التعليب المغربية بالأسماك السطحية بواسطة سفن الصيد الروسية العاملة في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب. يتم تحديد طرق وشروط هذا التزويد باتفاق مشترك بين الفاعلين الاقتصاديين بالبلدين.

المادة السادسة عشرة

حرصا منهما على التأكد من نجاعة التدابير المتخذة للاستغلال العقلاني والمحافظة على الثروات البيولوجية، يتعاون الطرفان من أجل تفادي ومكافحة الصيد غير المشروع وغير المصرح به وغير المنظم في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب وخاصة عبر تبادل المعلومات.

المادة السابعة عشرة

1- لتحقيق أهداف هذا الاتفاق، يحدث الطرفان لجنة مشتركة مغربية روسية في مجال الصيد البحري، المشار إليها فيما بعد ب "اللجنة المشتركة"، ويعين كل طرف ممثليه في هذه اللجنة وذلك حسب المساطر والإجراءات الجاري بها العمل في بلده.

2- تناط باللجنة المشتركة المهام التالية وعلى الخصوص:

- الإشراف على تطبيق هذا الاتفاق وحل الخلافات المحتملة؛
- إقامة صلة الوصل الضرورية بين الطرفين في القضايا ذات الاهتمام المشترك في ميدان الصيد البحري؛
- تحديد البرامج وخطط العمل طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق؛
- تقييم الدعم المقدم لتقوية الأبحاث العلمية، وتطوير فعالية تدبير الثروات البحرية كما هو منصوص عليه في النقطة 3 من المادة 5 من هذا الاتفاق؛
- دراسة الملاءمات المحتملة لمكونات حصيلة الصيد الممنوحة من قبل الطرف المغربي إلى الطرف الروسي خلال مدة صلاحية هذا الاتفاق؛
- تحديد أساليب التعاون في مجال مكافحة الصيد غير المشروع وغير المصرح به وغير المنظم والتعاون الإداري من أجل احترام القوانين المغربية ومقتضيات هذا الاتفاق؛
- تحديد ظروف التعاون في مجال التكوين؛
- تحدد سنويا:

. حصة صيد أنواع المصطادات السطحية الصغيرة المسموح باصطيادها؛
. مكونات المصطادات حسب مجموع الأصناف؛
. عدد السفن المرخص لها؛
. الأسعار المرجعية المطبقة على المنتجات المصنعة لتحديد المقابل المالي.

3- تدرس اللجنة المشتركة جميع القضايا الناتجة عن تطبيق هذا الاتفاق، وتحرر القرارات المتخذة داخل اللجنة المشتركة في محاضر تصبح واجبة التنفيذ وملزمة للطرفين.

4- تجتمع اللجنة المشتركة مرة في السنة، بالتناوب في المغرب وروسيا. ويمكن عقد دورات استثنائية بطلب من أحد الطرفين.

5- تقوم اللجنة المشتركة بأشغالها وفقا للمساطر والإجراءات المحددة في دورتها الأولى.

المادة الثامنة عشرة

إن كلا الطرفين ليسا مسؤولين عن التزامات الأشخاص المعنويين أو الذاتيين الذين أبرموا عقودا في إطار هذا الاتفاق.

المادة التاسعة عشرة

يتشاور الطرفان في حالة نشوء خلاف بينهما يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق وملاحقه.

المادة العشرون

لا يجب أن تؤثر مقتضيات هذا الاتفاق أو في الحكم مسبقا، بأي شكل من الأشكال، على الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف المبرمة من لدن كل طرف، وكذا وجهات نظر كل طرف بخصوص قضايا القانون الدولي للبحار.

المادة الحادية و العشرون

1- يطبق هذا الاتفاق مؤقتا ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر إشعار كتابي يؤكد استكمال الطرفين للإجراءات الداخلية المتطلبة للموافقة عليه.

2- يُلغي هذا الاتفاق الاتفاق الموقع بتاريخ 14 فبراير 2013 بشأن التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية ويحل محله .

3- يبرم هذا الاتفاق لمدة أربع سنوات تبتدئ من تاريخ التوقيع عليه. ويحتفظ كل طرف بحق إشعار الطرف الآخر، كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية، بنيته في إلغاء هذا الاتفاق ستة أشهر مسبقا.

و حرر بموسكو بتاريخ 15 مارس 2016، في نظيرين أصليين باللغات العربية والروسية والفرنسية، والنصوص الثلاث نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية	عن حكومة روسيا الاتحادية

*

* *

ملحق I

إمكانيات الصيد الممنوحة من طرف المملكة المغربية روسيا الاتحادية

I. منطقة الصيد

1. تمارس سفن الصيد الروسية المرخص لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، نشاطها في المنطقة الواقعة جنوب خط التساوي 28°00' شمالا.

تحدد المواقع الدقيقة لمنطقة الصيد المرخص لها طبقا للترتيب المبرم بين الطرفين والمحرر في رخص الصيد التي تسلمها الجهات المغربية المختصة لسفن الصيد الروسية المرخص لها.

2. لا يسمح لسفن الصيد الروسية بالصيد إلا خارج 15 ميل بحري من الشواطئ المغربية داخل منطقة الصيد المحددة في النقطة الأولى المشار إليها أعلاه.

3.يجب على سفن الصيد الروسية المسموح لها بالصيد، الالتزام بفترات الراحة البيولوجية التي تقررها المملكة المغربية في منطقة الصيد الأطلسية المشار إليها سابقا، والامتناع عن أي نشاط للصيد.

في حالة إقرار فترة راحة بيولوجية، يبلغ الطرف المغربي الطرف الروسي ، قدر الإمكان، ثلاثة (03) أشهر مسبقا عن فترة أو فترات التوقف عن الصيد وكذا المناطق المعنية بهذا الإجراء.

II. أنواع الأسماك السطحية المرخص بها

يجوز لسفن الصيد الروسية صيد أنواع الأسماك السطحية التالية: السردين وسردنال والأسقمري والشرن، والأنشوبا.

تحدد تركيبة النسبة المصطادة حسب مجموعات الأنواع خلال السنة الأولى لهذا الاتفاق كما يلي:

- السردين والسردنال:23 %؛
- الأسقمري والشرن والأنشوبا :75 %؛
- الصيد العرضي:2 %.

بالنسبة للسنوات الأخرى من الاتفاق، تحدد مجموعات الأنواع المشار إليها أعلاه من جانب الطرف المغربي في إطار اللجنة المشتركة.

III- الحصة المرخص بها

1 - تحدد الحصة السنوية المرخص بها في 140.000 طن من السمك السطحي لمدة الاتفاق. وتخفض هذه الحصة تبعا لحالة الموارد بعد الرأي العلمي للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري في إطار اللجنة المشتركة.

2 - لا يجب أن تتعدى كميات السمك السطحي ونصف السطحي المشكلة للصيد العرضي غير الأنواع المحددة في النقطة II المشار إليها أعلاه، نسبة أقصاها 2% من الكميات المصطادة لكل سفينة وفي كل رحلة.

ترفق بهذا الملحق لائحة تضم الأنواع السطحية ونصف السطحية التي يمكن أن تشكل الصيد العرضي الموجودة في المرفق 1 لهذا الملحق (الملحقI).

يمنع منعا كليا صيد الرخويات والقشريات والأنواع القاعية الأخرى. في حالة صيد هذه الأنواع بطريقة عرضية، يجب إرجاعها فورا إلى البحر.

يمنع منعا كليا تحويل الكميات المصطادة من السمك إلى دقيق أو زيت للسمك. يجوز فقط تحويل السمك الفاسد أو المتهالك أو غير صالح للأكل وكذلك الفضلات الناتجة عن تحويل السمك السطحي الصغير المرخص له إلى دقيق أو زيت للسمك. سيحدد الطرف المغربي نسبة الكميات التي ستحول إلى دقيق و/أو زيت للسمك وذلك في إطار اللجنة المشتركة.

يقوم الملاحظون العلميون بمراقبة صارمة لهذا النشاط .

تعاقب كل سفينة صيد روسية احتفظت على متنها بالرخويات والقشريات والأنواع القاعية الأخرى، أو تحويلها بطريقة صناعية إلى دقيق و/ أو زيت للسمك بحجز المنتوج و سحب رخصة الصيد.

IV. عدد ونوع السفن المرخص لها

عدد سفن أسطول الصيد العاملة للعلم الروسي المرخص لها بالصيد في المنطقة الأطلسية للمغرب خلال السنة الأولى من الاتفاق أقصاه عشرة (10) سفن صيد لا تتعدى حمولتها 7 765 طن خام للواحدة.

بالنسبة لسنوات الاتفاق الأخرى، يتم تحديد عدد السفن المرخصة وكذا حمولتها من قبل الطرفين في إطار اللجنة المشتركة.

V. عيون الشباك ومعدات الصيد

يرخص لسفن الصيد الروسية العاملة في إطار هذا الاتفاق باستعمال شباك الجر السطحي أو نصف السطحي .

القياس الأدنى المرخص به للعيون الممددة لشباك الجر السطحي أو شبه السطحي هو 40 مم.

يمكن دعم جيب الشباك السطحي ونصف السطحي بغطاء إضافي لا تقل عيونه عن 400 مم و بدعامات حبلية بفارق متر ونصف (1,5) على الأقل الواحدة عن الأخرى ما عدا الدعامة الحبلية الموجودة نهاية الجيب والتي لا يجب أن تتواجد في اقل من 2 أمتار من منطقة إغلاق الجيب.

يمنع دعم الجيب أو تثنيته بأي أداة أخرى ولا يسمح بأي حال استهداف أنواع أخرى غير الأسماك السطحية الصغيرة المرخصة بموجب هذا الاتفاق.

المرفق 1 من الملحق I

اللائحة الكاملة للأصناف السطحية أو نصف سطحية التي يمكن أن تشكل الصيد العرضي

الصنف /الاسم العلمي	الاسم المحلي
Pomadasys incisus	الشخار
Diplodus sp	شرغو
Spondyliosoma cantharus	زريقة رمادية
Plectorhynchus mediterraneus	تغوالين/ بوريكيتي
Lithognathus mormyrus	الحمبل/تاقيا
Dentex sp	العضاض /بريكة
Boops boops	بوقا
Trachinus vipera	سمطة
Trigla sp	الروبيو
Sarpa salba	المسرب
Capros sp	كابري
Brama brama	شعيرية
Macroramphosus sp	الرابوز
Sphyraena sp	براكودا
Chloroscombrus chrysurus	الشرن البدين
Auxis thazard	مالفا/ باكوريت
Euthynnus alletteratus	مالفا/ تونين
Katauwonus pelamis	ليمتار
Orcynopsis unicolor	بالوميت /ايفل/ تازارا
Sarda sarda	بونيت/ سردا
Scomberomorus tritor	ارغل ذكار
Caranx spp	شرن
Decapterus rhonchus	شرن
Lichia spp	اولاح
Seriola spp	ليمون
Trachinotus ovatus	اولاح
Naucrates ductor	بقباغ
Stromateus fiatola	شعيرية
Belone spp	بومخيط
Lepidopus Caudatus	سمطة
Trichiurus lepturus	سمطة
Pomatomeus saltatrix	قراض

ملحق II

شروط مزاولة سفن الصيد الروسية لأنشطة الصيد بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب

I- إصدار رخص الصيد

تسلم تمثيلية الوكالة الفيدرالية الروسية للصيد بالمملكة المغربية للسلطات المغربية المختصة لائحة بأسماء سفن الصيد الروسية التي ترغب في مزاولة أنشطة الصيد طبقا للشروط المنصوص عليها في الملحق I، وذلك في أجل 30 يوما على الأقل قبل بداية صلاحية رخص الصيد.

تتضمن هذه اللائحة أسماء أرقام تسجيل السفن الروسية وخاصياتها التقنية المحددة وأرقامها الخاصة بالنداء عبر الراديو وقدرات الصيد لكل سفينة (الإنتاج، التجميد و التخزين).

على أساس هذه الوثيقة يصدر الطرف المغربي رخص الصيد.

كل سنة، يرفق أول طلب لرخصة الصيد، بنسخة من عقد الجلسية الخاص بالسفينة أو بأية وثيقة أخرى رسمية مماثلة إضافة إلى شهادة دولية صالحة للسعة وصورة جانبية لهذه السفينة تبين هويتها. كل سفينة صيد مرخصة ملزمة، بطلب من السلطات المغربية، بالالتحاق مرة في السنة على الأكثر بأحد موانئ المملكة في أجل لا يتعدى الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ الإشعار بهذا الطلب، وذلك بغرض الخضوع لفحص تقني والتأكد من المعطيات التقنية الخاصة بالسفينة وكذلك فحص معدات الصيد الموجودة على متن السفينة. ويجرى هذا الفحص خلال ال 24 ساعة المفتوحة التي تلي وصول السفينة إلى أحد الموانئ المغربية التالية: الدار البيضاء أو الجرف الأصفر أو أكادير أو العيون أو الداخلة.

تسلم إدارة قطاع الصيد البحري بالمغرب للسلطات الروسية المعنية رخص الصيد 15 يوما على الأقل قبل بداية صلاحيتها.

كل رخصة صيد تسلم باسم سفينة معنية، وغير قابلة للتفويت. ويجب أن تتواجد رخصة الصيد على متن السفينة في كل وقت.

II- استبدال رخص الصيد

1. عند الضرورة، خلال إنجاز رخص الصيد، وبطلب من الطرف الروسي، يمكن استبدال رخصة الصيد الخاصة بسفينة صيد روسية وإصدار أخرى بدلها لسفينة صيد روسية في حدود الحمولة المسموح بها وذلك قبل بدء نشاط الصيد من طرف السفينة المقترحة مسبقا.

2. إذا تعذر على سفينة صيد روسية مرخص لها مزاولة نشاطها لأزيد من ثلاثة (03) أشهر لأسباب تقنية بحتة، فإن السلطات المغربية المختصة، بطلب من الطرف الروسي، يمكنها أن تدرس إمكانية تعويض هذه السفينة بسفينة صيد بأخرى من نفس الفئة.

3. في هذه الحالة، فإن سفينة الصيد البديلة ملزمة بأداء واجبات الرخصة طبقا للتشريع المغربي الجاري به العمل.

III- إركاب البحارة المغاربة

1 - كل سفينة صيد روسية مرخص لها ملزمة بتشغيل ستة عشرة (16) بحارا مغربيا على الأقل على متنها، وبصفة مستمرة، وذلك خلال فترة هذا الاتفاق.

يتم إيواء البحارة المغاربة في غرف خاصة من فردين أو أربعة أو ستة أفراد.

2 –البحارة المغاربة ذوو الكفاءة من بينهم الضباط والميكانيكيين والملازمين ورؤساء الأطقم يؤمنون على متن السفن الصيد الروسية عملهم بصفة متمرنين وذلك بطريقة مزدوجة مع نظرائهم الروس. ويستفيدون أيضا من نفس ظروف الإيواء على متن السفينة على غرار نظرائهم الروس.

3 - ينجز المجهزون الروس أو من يمثلهم بالمملكة المغربية عقود عمل للبحارة المغاربة تحدد أجورهم ونظام الضمان الاجتماعي المطبق على المعنيين والذي يشمل أيضا التأمين على الحياة وأخطار حوادث الشغل والمرض. ويجب المصادقة من طرف السلطات المغربية المختصة على نسخ من عقود عمل البحارة المغاربة الذين تم إركابهم على متن سفن الصيد الروسية مع تسليم نسخ منها لإدارة قطاع الصيد البحري في أجل شهر بعد إبرامها.

4 – يكون البحارة المغاربة المقبولون على متن سفن الصيد الروسية ملزمين بما يلي:

- أن يتوفروا على دفتر بحري؛
- أن يدلوا بشواهد طبية تثبت قدرتهم على العمل على متن سفن الصيد؛
- أن يحترموا نظام الشغل على متن سفن الصيد الروسية والامتثال لأوامر رؤسائهم.

5 - يتم إشعار الطرف المغربي بكل إجراء تأديبي يتم اتخاذه تجاه البحارة المغاربة.

6 - يحدد الأجر الشهري لكل بحار مغربي وفقا لمؤهلاته طبقا للعقود المحددة في النقطة 3 أعلاه.

7 - يسلم المجهزون الروس أو من يمثلهم لإدارة قطاع الصيد البحري عن طريق تمثيلية الوكالة الفيدرالية الروسية للصيد قبل نهاية كل سنة، وثائق إثبات أداء أجور البحارة المغاربة.

في كل الأحوال، تطبق الحقوق والمعايير الأساسية المعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية (OIT) بصفة تلقائية على البحارة المغاربة الذين تم إركابهم على متن السفن الروسية للصيد البحري.

IV-اركاب الملاحظين العلميين المغاربة

1. كل سفينة صيد روسية مرخصة ملزمة بإركاب ملاحظ علمي مغربي، بصفة دائمة، على متنها ؛

2. خلال إبحاره على متن سفينة الصيد الروسية المرخصة، المكلف بمهمة على متنها، يقوم الملاحظ العلمي بدراسة و تتبع كل أنشطة السفينة وخاصة:

- معدات الصيد المتواجدة على متن السفينة؛
- مناطق الصيد التي يمارس بها نشاط الصيد؛
- مكونات المصطادات و الأسماك المتخلص منها؛
- تقنيات وعمليات معالجة المصطادات على متن السفينة؛
- عمليات المسافنة داخل الميناء البحري أو قبالته؛

3. لأجل القيام بمهامه، يمكن للملاحظ العلمي المغربي :

- الإطلاع في أي وقت على وثائق السفينة (الرخصة ودفتر اليوميات والخرائط الخاصة بمنطقة الصيد المسموح بها... الخ)؛
- استعمال بعض الآلات من قبيل أدوات التموضع و يمكنه أيضا استعمال تجهيزات والملاحة واستكشاف الأسماك دون الإضرار بسير عمليات الملاحة والصيد ؛
- استعمال أدوات الاتصال الخاصة بالسفينة كالراديو للتحدث إلى السلطات المغربية المعنية أو لسفن صيد أخرى؛
- أخذ عينات بيولوجية لأغراض علمية؛
- أخذ صور تبيانية للمعاينات المنجزة على متن السفينة والولوج لكل أقسام السفينة والتي لها علاقة بنشاط الصيد كأماكن معالجة المنتوج المصطاد والتبريد والتجميد والتخزين؛
- اتخاذ جميع الترتيبات المناسبة كي لا تلحق ظروف إبحاره على متن السفينة توقفا أو عرقلة لعمليات الصيد؛
- الاعتناء بالممتلكات والتجهيزات المتواجدة على متن السفينة واحترام سرية الوثائق الخاصة بهذه السفينة.

4. خلال إركابهم على متن سفينة صيد روسية، تمنح للملاحظين العلميين المغاربة نفس الامتيازات الممنوحة، عادة، لضباط سفن الصيد الروسية، وعند الضرورة تقدم لهم المساعدة من طرف قبطان السفينة أو أفراد الطاقم.

5. عند معاينة عدم مطابقة نشاط سفينة الصيد الروسية مع مقتضيات هذا الاتفاق أو تلك المقتضيات المحددة نظام الصيد البحري المغربي الجاري به العمل، يشعر الملاحظون العلميون قبطان السفينة ويسلمونه عناصر الإثبات التي تسمح لهم بعدم بملاحظة عدم المطابقة.

وعليه يتوجب على قبطان سفينة الصيد الروسية أخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار والتقيد بجميع مواد الاتفاق .

6. عند مغادرة الملاحظين العلميين المغاربة لسفينة الصيد الروسية أو عند عملية التنقيل أو التفريغ للمنتوج المصنع، يقوم الملاحظون العلميون وقبطان السفينة بالمصادقة على كمية المصطادات والمنتجات المصنعة المنجزة حسب النوع والمنتوج.

7. يقوم الملاحظ العلمي في نهاية مهمته وقبل مغادرة السفينة بإعداد تقرير حول عمله، يرسل للسلطات المغربية المختصة و ترسل نسخة منه لتمثيلية الوكالة الفيدرالية الروسية للصيد بالمملكة المغربية.

يتم توقيع التقرير بحضور قبطان السفينة الذي يمكنه إضافة أية ملاحظات يراها ضرورية متبوعة بتوقيعه. وتسلم نسخة من التقرير لقبطان السفينة عند مغادرة الملاحظ العلمي.

نموذج تقرير المراقب مدون في المرفق I من الملحق II .

V – طرق إركاب الملاحظين والبحارة المغاربة

من أجل إركاب الملاحظين والبحارة المغاربة على متن سفن الصيد الروسية وكذا مغادرتهم لها، يلتزم الطرف الروسي بتأمين هذه العمليات عبر مؤسساته المختصة سواء عند بداية رحلة الصيد لكل سفينة روسية مرخص لها أو خلال رسوها في أحد الموانئ المغربية أو في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب.

في هذه الحالة الأخيرة، يتكفل المجهزون الروس المعنيون بالأمر بنقل الملاحظين و البحارة المغاربة من وإلى هذه المنطقة.

يلتزم الجانب الروسي بأخذ التدابير الضرورية التالية من أجل:

- استبدال الملاحظين العلميين، الذين قضوا فترة طويلة في البحر على متن سفن الصيد الروسية، سواء في ميناء مغربي أو في منطقة الصيد؛ و
- في حالة الضرورة القصوى، يتم استبدال أو تعويض البحارة المغاربة بسبب صحي أو عذر قاهر مبرر.

في حالة عدم حضور الملاحظ في المكان والزمان المتفق عليه خلال اثني عشرة (12) ساعة الموالية ، يعفى المجهز الروسي مباشرة من ضرورة إركابه.

يتم إشعار السلطات المغربية المختصة من طرف السلطات الروسية المعنية مسبقا قبل سبعة (07) أيام على الأقل بتواريخ بداية كل رحلة صيد وأوقات وصول ومدة رسو سفن الصيد الروسية المرخص لها.

VI - نظام تتبع سفن الصيد عبر القمر الاصطناعي (VMS)

1- يجب أن تكون سفن الصيد الروسية العاملة في إطار هذا الاتفاق مجهزة على حسابها الخاص، بنظام التموضع والتموقع المستمر المستعملة للاتصالات عبر القمر الاصطناعي المطابق للنظام المعمول به بإدارة قطاع الصيد البحري والمعتمد لدى السلطات المغربية.

2- لأغراض المراقبة عبر القمر الاصطناعي، تسلم السلطات المغربية للطرف الروسي المعطيات الجغرافية (خطوط الطول وخطوط العرض) الخاصة بمناطق الصيد المغربية. وتسلم هذه المعلومات على شكل إلكتروني معبر عنها بالدرجة والدقيقة والثانية.

يتم بين الطرفين المغربي والروسي تبادل المعلومات الخاصة بالأنظمة المستعملة للاتصال الإلكتروني وذلك بين مركزي المراقبة في كلا البلدين. هذه المعلومات تشمل في حدود الإمكان الأسماء وأرقام الهاتف والفاكسات والعناوين الإلكترونية التي يمكن استعمالها للتواصل بصفة عامة بين مركزي المراقبة.

يحدد موقع السفن بهامش خطأ يقل عن 500 متر وهامش ثقة في حدود تسعة وتسعين بالمائة (99%) .

3- عندما تصطاد سفينة صيد روسية في إطار هذا الاتفاق وتكون موضوع تتبع عبر القمر الاصطناعي حسب أحكام الأنظمة الروسية وتدخل مناطق الصيد المغربية، فإن تقارير التموضع اللاحقة ترسل مباشرة من طرف مركز المراقبة لروسيا الاتحادية إلى مركز رصد ومراقبة الصيد بالمغرب (CSC) بوتيرة زمنية لا تزيد عن ساعتين (تحديد هوية السفينة وخط الطول وخط العرض والاتجاه وسرعة الإبحار). هذه المعلومات تصنف كتقارير تموضع وترسل في نفس الوقت إلى الجهة المعنية بواسطة ناقل إلكتروني أو أي أداة مؤمنة.

في حالة وجود عطب تقني أو ضرر يمس جهاز التتبع الدائم عبر القمر الاصطناعي المثبت على متن سفينة الصيد الروسية، يرسل قبطان السفينة عبر الفاكس، في وقت مناسب، إلى مركز المراقبة بروسيا وكذا إلى مركز الرصد والمراقبة بالمغرب (CSC) المعلومات الضرورية. في هذه الحالات، من المستحسن إرسال تقرير عن الوضع العام كل 4 ساعات. تقرير التموضع الشامل هذا، يتضمن تقارير التموضع كما هو مسجل من طرف قبطان السفينة على أساس كل ساعتين.

يرسل مركز المراقبة بروسيا في حينه هذه التقارير إلى مركز رصد ومراقبة الصيد بالمغرب (CSC).يتم إصلاح التجهيزات المصابة بالعطب داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا. عند نهاية هذا الأجل، فان السفينة المعنية ملزمة بمغادرة مناطق الصيد المغربية أو ولوج أحد الموانئ البحرية بالمغرب.

يرصد مركز المراقبة بروسيا تحركات سفن الصيد الروسية العاملة داخل المياه المغربية بوتيرة ساعة واحدة. وفي حال تعذر تتبع هذه السفن وفق الشروط المتفق عليها، يتم إشعار مركز الرصد والمراقبة بالمغرب (CSC) مباشرة بذلك.

إذا تبين لمركز الرصد والمراقبة بالمغرب (CSC) بأن السفن الروسية لا ترسل المعلومات المطلوبة، تبلغ المصالح الروسية المختصة ب روسيا الاتحادية فورا بذلك.

تستعمل معطيات التتبع والمراقبة المرسلة تبعا للآليات الأنفة الذكر من طرف السلطات المغربية حصرياً لتتبع ومراقبة سفن الصيد الروسية التي تصطاد في إطار هذا الاتفاق. ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، تسليمها لجهات أخرى.

4- يجب أن تكون مكونات البرامج ومعدات نظام التتبع عبر القمر الاصطناعي موثوقة ولا تسمح لأي تزوير لمعطيات التموقع ولا يمكن التلاعب بمعلوماتها يدويا.

يجب أن يكون النظام كليا أوتوماتيكيا، ويشتغل بصفة مستمرة دون أن يتأثر بالظروف البيئية والمناخية . ويمنع الإضرار به أو تكسيره أو تعطيله أو التدخل على خط تشغيله عبر نظام التتبع عبر القمر الاصطناعي.

5- يتأكد ربابنة سفن الصيد الروسية بأن:

- المعطيات لن تكون غير مفهومة أو فاسدة؛
- الهوائي الخاص بجهاز التتبع عبر القمر الاصطناعي غير محجوب؛
- التيار الكهربائي المزود لأجهزة التتبع عبر القمر الاصطناعي غير مقطوع؛
- جهاز التتبع عبر القمر الاصطناعي غير مفصول.

6- يتفق الطرفان المغربي و الروسي، بان يتبادلا، بطلب من أحدهما، المعلومات الخاصة بتجهيزات نظام التتبع عبر الأقمار الاصطناعية للتأكد من المطابقة التامة بين تجهيزات الطرفين واستجابتها لشروط الطرف الآخر.

7- كل اختلاف بشان تأويل أو تطبيق هذه المقتضيات، يتم التشاور بشأنه بين الطرفين في إطار اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا الاتفاق.

يتفق الطرفان المغربي والروسي، عند الاقتضاء، على مراجعة هذه المقتضيات في إطار اللجنة المشتركة.

VII- الدخول والخروج من منطقة الصيد الأطلسي المغربي

تبلغ بواخر الصيد الروسية العاملة في إطار هذا الاتفاق إلى محطة راديو إدارة قطاع الصيد البحري بالمغرب بدخولها وخروجها من منطقة الصيد الأطلسي المغربي وكذا المصطادات والمنتجات المصنعة المتواجدة على متنها في هذا الوقت.

و في حال تعذر الاتصال عبر جهاز الراديو، يمكن للسفن استعمال إمكانيات الاتصال الأخرى الموجودة على متنها.

إن مواصفات محطة الراديو وأرقام التلكس والفاكس لإدارة قطاع الصيد البحري مدونة في المرفق 2 للملحق II.

VIII- انتهاء نشاط الصيد

يلتزم الطرف الروسي بإنهاء أي نشاط صيد لسفنه العاملة في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، عندما تستوفي هذه السفن حصة الصيد السنوية الممنوحة لها حسب هذا الاتفاق.

IX - مراقبة حصة الصيد

إن سفن الصيد الروسية المرخص لها بالعمل في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، ملزمة بالسماح للموظفين المغاربة المعنيين بمراقبة الصيد بالصعود على متنها و توفير الظروف الملائمة لهم قصد إنجاز مهام المراقبة سواء المتعلقة بعمليات الصيد أو تثقيل المنتوج والذين لهم كامل الصلاحية لهذا الغرض من لدن الطرف المغربي.

قبل مغادرة منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، يمكن للموظفين المغاربة والذين لهم كامل الصلاحية لهذا الغرض أن يصعدوا على متن سفن الصيد الروسية أو سفن الشحن قصد إخضاعها في أي وقت للمراقبة للتأكد من كميات منتجات الصيد المتواجدة على متنها.

على إثر هذه المراقبة، يحرر محضر في نسختين ويتضمن كميات منتجات الصيد المتواجدة على متن السفينة ويوقع من طرف القبطان وتسلم نسخة منه لهذا الأخير.

لا يجوز أن تعرقل أو توقف عملية المراقبة سير النشاط على متن السفينة.

في حالة اكتشاف عدم المطابقة بين كميات منتجات الصيد المتواجدة على متن سفينة الصيد الروسية والكميات المصرح بها، تسحب رخصة الصيد من السفينة.

تعتبر نسبة 5 % كأقصى هامش للخطأ يمكن السماح به في الكميات الأولية المصرح بها، الموجودة على متن سفن الصيد الروسية. لكن هذا الهامش لا ينطبق على التصريحات النهائية المبلغ عنها من الطرف الروسي إلى الطرف المغربي.

X- حالة تكرار المخالفات

زيادة على العقوبات المعمول بها طبقا لقوانين المغربية، فان السلطات المغربية المختصة لها الحق في سحب رخصة الصيد من أي سفينة روسية ارتكبت مخالفتين متتاليتين لقانون الصيد المغربي الجاري به العمل أو لمقتضيات هذا الاتفاق.

XI- التصريح بالصيد والمنتجات المصنعة والمنقولة وسجلات المصطادات

1. يصرح مجهزو السفن الروسية، عبر تمثلية الوكالة الفيدرالية الروسية للصيد بالمغرب، بالكميات المصطادة والمنتجات المصنعة والمنجزة من طرف سفن الصيد الروسية وكذا كميات المنتجات المصنعة المنقولة سواء بين سفن الصيد الروسية المرخص لها أو بين سفن الصيد وسفن الشحن المرخص لها. يجب أن يكون هذا التصريح الموقع من طرف قبطان السفينة والملاحظ العلمي مطابقا للنماذج المشار إليها في المرفقات 3 و4 و5 و6 من الملحق II.

وتكون التصريحات شهرية، و يجب ترسل في أخر الشهر الموالي للشهر المعني.

2. يلتزم ربابنة سفن الصيد الروسية باستعمال سجل يومي يوضح الكميات المصطادة حسب النوع والتاريخ ومكان هذه المصطادات وكذا سجل يومي يدون فيه كميات المنتجات المصنعة والمنجزة النهائية. و ترسل نسخة من كل سجل يومي إلى إدارة قطاع الصيد البحري بالمغرب عند نهاية كل رحلة.

نموذج من هذه السجلات اليومية مدون بالمرفقين 7 و8 من الملحق II.

3. في حالة عدم احترام هذه المقتضيات، فإن السلطات المغربية المختصة لها الحق في تعليق رخصة صيد السفينة الروسية المخلة إلى غاية إتمام هذه الإجراءات.

مرفق 1 من الملحق II

تقرير المراقب

اسم المراقب: .....

اسم السفينة: .....الجنسية: .....

رقم و ميناء التسجيل: .....

الميزة: .....الحمولة: .....GT القوة: .....حصان.

رخصة الصيد: .....رقم: .....نوع: .....

أسم القبطان: .....الجنسية: .....

إبحار المراقب: التاريخ: .....الميناء: .....

نزول المراقب: التاريخ: .....الميناء: .....

تقنيات الصيد المسموح بها: .....

معدات الصيد المستعملة: .....

عيون شباك الكيس: .....الفرشة: .....

المسافة بين العقد: .....

مكان أو أماكن الصيد المعتادة: .....

المسافة حسب الشاطئ: .....

عدد البحارة المغاربة على متن السفينة: .....

تقدير المراقب

الصيد الاجمالي (بالطن): .....

%السردين: .....

% الاسقمري: .....

-% الشرن: .....

-% سردينال: .....

-% الأنشوبة: .....

-% الصيد العرضي: .....

الإنتاج: - المجمد: .....- الصيد العرضي: .....

- الدقيق: .....- الزيت: .....

الصيد العرضي (الأصناف): .....

.....

.....

المطروحات بالطن: .....

الأصناف: .....

ملاحظات المراقب		
نوع الملاحظة	التاريخ	الوضعية

ملاحظات المراقب (العمومات):.....
.....
.....
.....
.....

حرر بالرباط:.....في

توقيع المراقب:.....

ملاحظات القبطان: .....
.....
.....
.....
نسخة من التقرير مسلمة بتاريخ:.....توقيع القبطان:.....

التقرير المرسل إلى: .....
الصفة:.....

الطابع:

مرفق 2 من الملحق II
خصائص محطة الراديو الخاصة
بقطاع الصيد البحري

دليل محطة الراديو : 242.069.000
دليل الراديو : CNM
الموقع : الرباط
سلم التردد : 1,6 الى 30 Mhz
صنف البث : SSB-2JB
قوة البث : 800 واط (W)

موجات العمل

الموجة	المسالك	البث	الاستقبال
الموجة8	831	8285KHz	8809KHz
الموجة12	1206	12245KHz	13092KHz
الموجة16	1612	16393KHz	17275KHz

مداومة المحطة

الفترة	المواقيت
الأيام المفتوحة	من 8:30 إلى 16:30
السبت، الأحد وأيام العطل	من 9:30 إلى 14:00
شهر رمضان	من 9 إلى 15:00

VHF قناة 16 قناة ASN 70

راديو تليكس
النوع :DP-5
صنف البث : ARQ-FEC
الرقم : 31.356
التلفون : 14/212.537.688.212
تليفاكس : 212.537.688.213
الإتصال عند الحاجة بالسيد أحمد جوكير (E-mail: jouker@mpm.gov.ma)

مرفق 3 من الملحق II
البطاقة اليومية للتصريحات:
المصطادات الإنتاج و المطروحات

الباخرة	دليل النداء	العلم
إطار الممارسة	الرخصة	التاريخ (يوم-شهر-سنة)

المصطادة بالأطنان

السردين	الإسقمري	الشرن	ساردينال	الأنشوبة
الصيد العرضي	معلومات أخرى (تحدد)			

تفاصيل الصيد العرضي (الكمية)
الإنتاج المجمد بالأطنان

السردين		سردينال		الإسقمري		الشرن	
الكمية	نوع المعالجة	الكمية	نوع المعالجة	الكمية نوع المعالجة		الكمية	نوع المعالجة
	الأنشوبة		الدقيق	الصيد العرضي		مختلفات	
الكمية	نوع المعالجة						

* بدون رأس أو بدون رأس و أحشاء
تقطيع يدوي أو تقطيع آلي

تفاصيل المطروحات مع تحديد الكمية بالأطنان
الملاحظات و التوقيعات

الربان	المراقب العلمي
الإسم والنسب	الإسم والنسب
التوقيع	التوقيع

مرفق 4 من الملحق 11

قطاع الصيد البحري/ م.ص.ب.ت.أ.م/ق.ت.إ.ص.ب

بطاقة احصائيات الصيد والإنتاج

رمز الهيئة		من		إلى		المراقب	
الباخرة		الجنسية				القفة	

من	إلى	شهر/سنة	ي.ص	ع.ص

الصيد بالطن							
سردين	الإسقمري	القشرة	سردة/ال	شبك سيف	الصيد العرضي	المجموع	

الإنتاج				
صيد بدون ص ع	صيد عرضي	طازج	زيت	آخر

تفاصيل الإنتاج بالطن

شهر/سنة	السردين		سردة/ال		الإسقمري		القشرة		الأنشوبة		معلومات تكميلية
	فكيه	هدفة	فكيه	هدفة	فكيه	هدفة	فكيه	هدفة	فكيه	هدفة	

بدون رأس وبدون أحشاء نوشكا

تقطيع يدوي أو تقطيع آلي

ي ص: يوم صيد

ع ص: عملية صيد

حرر في.....الربان.....المراقب.....

مرفق 5 من الملحق II

بطاقة المسافنة

التاريخ : من إلى:

السفينة الناقلة:

السفينة المستقبلة: رقم الرخصة

الشرن	الكمية بالأطنان	الصنف العرضي بالأطنان	الكمية بالأطنان
+25(L) 30 وحدة/ 10 كيلو			
+20(M) 50 وحدة/10 كيلو			
+20(MM) 60 وحدة/10 كيلو			
+16(S) 90وحدة/10كيلو			
+16(2S) 110وحدة/10كيلو			
+16(3S) 130وحدة/10كيلو			
المصنع*			
المجموع		المجموع	

المردنول		المردين	
+25(L) 30 وحدة/10 كيلو		16	
+20 (M) 60وحدة/10 كيلو		المصنع	
المصنع*			
المجموع		المجموع	

الإسفمري		الأنشوبة	
+25(L) 30وحدة/10 كيلو		دقيق	
+20(M) 60وحدة/10 كيلو		زيت	
+16(S) 90 وحدة/10 كيلو		أخرى	
+16(2S) 110 وحدة/10 كيلو			
المصنع*			
المجموع			

المجموع الإجمالي	

* نوع المعالجة

القبطان التوقيع	المراقب العلمي التوقيع

-23-

مرفق 6 من الملحق II

بطاقة المسافات

م.ص.ب.ت.أ.م.ق.ت.إ.ص.ب

رمز المهمة | من | إلى | المرافب

الباخرة | الجنسية | الطبية

التاريخ	السفينة 2	إ.م	المجمد						الدقيق	الزيت	آخر
			السردين	الأنشوري	الشرن	سردينال	الأنشوبة	الشموع			

في الثلاثة إ.م وبعده إشارة الاستفهام: السهم على اليمين يعني أن السفينة تصيد سردينا السفينة الكبرى
السهم على اليسار يعني أن السفينة تشتغل الإنتاج من سفينة أكبر

توقيع المرافب | توقيع القبطان

-24-

مرفق 7 من الملحق II

بطاقة المصطادات بالنسبة لسفينة الصيد باجر للأصناف السطحية

م.ص.ب.ت.أ.م.ق.ت.إ.ص.ب

رمز المهمة | بطاقة رقم | المرافب

الطبية

التاريخ	السفينة	ساعة البداية	ساعة النهاية	الإرساع عند البداية	الإرساع عند النهاية	الطول عند البداية	الطول عند النهاية	طيش	السردين	الأسقمري	الشرن

-25-

مرفق 8 من الملحق II

المنتوج اليومي للسفينة

ع.ص.ب.ت.أ.ع.ق.ت.إ.ص.ب

رمز المهمة من ... الى ...

الرقم: ...

القبة: ...

التاريخ	المجمد					المجموع المجمد	الصيد العارضي			الدافق	الزيت	المطروحات	سبب الطرح
	السردين	الأسقمري	الشرد	سردينال	الأنشوة								

توقيع المراقب

توقيع القبطان

ملحق III

المقابل المالي للصيد

I. المقابل المالي

يمنح الطرف الروسي للمملكة المغربية مقابلا ماليا سنويا كتعويض عن إمكانيات الصيد الممنوحة من طرف المغرب لفائدة سفن الصيد الروسية في منطقة الصيد المرخصة، مكونا من:

1. مقابل مالي سنوي جزافي يمثل حق ولوج سفن الصيد الروسية لمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب. وهذا المقابل المالي محدد في مبلغ سبعة (07) ملايين دولار أمريكي.

2. رسوم سنوية تؤدى من طرف المجهزين الروس على رخص الصيد طبقا للتشريع المغربي.

يتم أداء الرسوم السنوية على رخص الصيد وكذلك المقابل المالي المشار إليه في النقطة 1 أعلاه من لدن الطرف الروسي قبل تسليم رخص الصيد عن طريق حوالة باسم الخازن الوزاري التابع لوزارة الفلاحة والصيد البحري بالرباط كما هو مشار لرقمه في النقطة الثانية (II) أدناه.

وبالنسبة لرخص الصيد، يتم تطبيق نسبة الصرف الجاري بها العمل يوم تحويل العملة.

3. تمثل المستحقات المالية السنوية، المؤداة من طرف المجهزين الروس، مبلغ 17,5 % من قيمة مجموع المنتوج المصنع الذي يتم حسابه اعتمادا على قاعدة الأثمنة المرجعية بالدولار الأمريكي للطن من المنتوج المصنع المشار إليه أسفله كما يلي:

- المنتوج المجمد .....: 596
- الصيد العرضي .....: 1344
- دقيق السمك .....: 1176
- زيت السمك .....: 1008

بالنسبة للسنوات الموالية لهذا الاتفاق، يتم تحيين الأثمنة المرجعية المستعملة في تحديد القيمة الإجمالية للمنتوج المصنع، وذلك من أجل حساب المقابل المالي على أساس تطور الدلالات الاقتصادية والتجارية لقطاع الصيد البحري.

يتم دفع التعويض المالي المنصوص عليه في النقطة 1 وكذا المستحقات المشار إليها في النقطة 3 أعلاه، في الحساب الخاص المسمى"صندوق تنمية الصيد".

II. كيفيات الأداء

المستحقات المالية السنوية المشار إليها في النقطة 3 أعلاه، الواجبة على المجهزين الروس، يتم أداؤها مسبقا على أساس قاعدة شهرية وفقا للحصة الممنوحة من الطرف الروسي لكل سفينة وذلك قبل الشروع في مزاولة نشاط الصيد.

يتم حساب المستحقات المالية المؤداة مسبقا على أساس الكمية اعتمادا على الأثمنة المرجعية المطبقة لتحديد القيمة الإجمالية للمنتوج المصنع المشار إليها في النقطة 3 أعلاه.

عند نهاية نشاط صيد كل سفينة، يعمل الطرفان على تسوية وضعيتها المالية.

ترسل إدارة قطاع الصيد البحري بالمملكة المغربية للوكالة الفيدرالية الروسية للصيد وثائق رسوم التحصيل وكذا تفاصيل الحسابات والمبالغ الواجب أداؤها من طرف مجهزي الصيد الروس.

يؤدي مجهزو الصيد الروس المرخص لهم تعويضاتهم مباشرة باسم الخازن الوزاري التابع لوزارة الفلاحة والصيد البحري بالرباط المفتوح ببنك المغرب تحت رقم 001810007800020110750201.

المراسل الروسي: BKAMMAMR رقم الحساب 04442922 التابع ل Deutsche Bank Trust Company Americas New York, NY US , Code Swift BKTRUS33.

III. الجرد الثاني النهائي

عند نهاية كل سنة من نشاط الصيد، يجتمع الطرف المغربي والطرف الروسي من اجل التدقيق النهائي للحسابات الثنائية.

في حالة استنفاذ حصة الصيد المرخصة في أجل يقل عن سنة من مزاولة نشاط الصيد فان الجرد النهائي يجب أن يتم داخل 15 يوما التي تلي معاينة إنجاز هذه الحصة.

في حالة وجود فائض في المستحقات المالية لصالح الطرف المغربي، يتفق الطرفان على تحويله للسنة الموالية على أساس الأداءات المستخلصة من طرف كل سفينة.

IV. تسويق المنتوج

يحرص الطرف الروسي على أن لا يتم تسويق المنتوج المجمد الذي تصطاده سفنه بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب إلى بلدان منافسة للصناعة المغربية لمصبرات السمك.

V. أجور البحارة المغاربة ومصاريف سفن الصيد الروسية بالمغرب

يؤدي الطرف الروسي مباشرة أجور البحارة المغاربة وكذلك المصاريف المترتبة عن أشغال وعمليات الصيد لسفنه العاملة بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب.

ملحق IV

شروط المسافنة والتزود بالمؤونة

تستوجب كل عملية مسافنة لمنتوج سفن الصيد الروسية على متن سفن الشحن طلب الحصول على ترخيص مسبق يوجهه قبطان سفينة الصيد الروسية عبر ممثل شركة الإيداع إلى إدارة قطاع الصيد البحري بالمملكة المغربية.

يجب أن يتضمن طلب المسافنة مكان الشحن ومكونات وكميات المنتوج المنقولة والمواصفات التقنية للسفينتين المانحة والمتلقية وكذا الجهة الموجه إليها المنتوج المصنع.

تتم عمليات مسافنة منتوج الصيد لسفن الصيد وسفن الشحن المرخصة للطرف الروسي، وكذا التزود بالمؤونة داخل ميناء بحري مغربي أو بالمرفأ التابع له وذلك بحضور الملاحظين العلميين وسلطات المراقبة المغربية.

يجب إشعار السلطات المغربية المختصة، في وقت كاف، بخصوص أي عملية للمسافنة أو التزود بالمؤونة لهذه السفن.

بعد كل عملية مسافنة يتم إعداد وثيقة، في نسختين، تثبت الكميات المشحونة حسب المنتوج والنوع، تسلم واحدة منها للملاحظ العلمي بعد إمضائها من طرف قبطان سفينة الصيد الروسية.

لا يمكن للسفن الناقلة أو الممولة الاستفادة من أي رخصة كيف ما كان نوعها إذا كانت قد تورطت في صيد غير شرعي، وغير مصرح به وغير منظم؛ في المنطقة الاقتصادية الحرة للمغرب أوفي منطقة جغرافية تابعة لمنطقة جهوية لتدبير الصيد (ORGP) ولاسيما تلك المتعلقة بعمليات المسافنة أو التزود بالمؤونة.

نموذج من تصريح المسافنة مدون في المرفق 6 من الملحق II.

ملحق V

التعاون في ميدان البحث العلمي والتقني

1 - طبقا للمادتين 2 و5 من هذا الاتفاق، يعمل الطرفان على تشجيع الإجراءات الهادفة إلى تطوير المعارف المتعلقة بتأثير وتقلب النظام البيئي البحري وكذا ديناميكية الثروات البحرية بهدف حمايتها وتدبيرها.

2- يدعو الطرفان إلى اتخاذ الإجراءات الحمائية من أجل المحافظة على أنواع الأسماك المهددة بالانقراض.

لذا، يعمل الطرفان على تعزيز:

- التعاون الثنائي وتبادل الخبرات والمعلومات العلمية والتقنية الضرورية لمتابعة تطور المخزونات السمكية والأنظمة البيئية البحرية.
- إنجاز البرامج والدراسات المختصة، المقررة من طرف اللجنة المشتركة خاصة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا الاتفاق، فيما يتعلق بتقلبات عوامل البيئة البحرية وتأثيرها على الإنتاج الأولي وعلى الثروات البحرية.

3 يقدم الطرف الروسي للطرف المغربي الدعم والمساعدة لتقوية قدراته فيما يتصل بدراسة وتقييم حجم الثروات البحرية وبيئتها وكذا البحث عن مناطق وتقنيات صيد جديدة و تربية الأحياء المائية.

4- طبقا للمادة 5 من هذا الاتفاق، يبعث سنويا الطرف الروسي سفينة روسية للبحث العلمي مع طاقمها والخبراء الروس الضروريين.

5- سيتم سنويا وضع برنامج للأبحاث العلمية، الذي يكون معتمدا من قبل الطرفين في إطار اللجنة المشتركة.

6- تتجلى كذلك المساعدة الروسية، بطلب من الطرف المغربي، في وضع رهن إشارته خبراء عن طريق مشاورات دورية، وإمكانية استعمال المعدات العلمية قصد تطوير البرامج والدراسات المختصة المقررة من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا الاتفاق.

ملحق VI

الإجراء المتبع في حالة الحجز

1 ــ الإشعار بالحجز

يخبر الطرف المغربي الطرف الروسي عبر القناة الدبلوماسية، في أجل أربعة وعشرين(24) ساعة بكل عملية حجز تتم في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب لسفينة صيد روسية تعمل في إطار الاتفاق، مع إرسال تقرير مختصر للظروف والأسباب الداعية إلى الحجز.

يتم إخبار الطرف الروسي بسير الإجراءات المتبعة والعقوبات المحتملة تطبيقها.

2 ــ محضر الحجز

يتعين على قبطان السفينة الروسية بعد معاينة المحضر المحرر من طرف السلطة المغربية المكلفة بمراقبة الصيد، التوقيع على هذه الوثيقة مع تضمينها لملاحظاته إن اقتضى الحال.

لا يؤثر هذا الإمضاء على حق ووسائل الدفاع التي يمكن أن يستند إليها قبطان سفينة الصيد الروسية ضد المخالفة المتابع من أجلها.

يجب على قبطان سفينة الصيد الروسية قيادة سفينته إلى الميناء البحري المغربي الذي تحدده السلطة المغربية المسؤولة عن مراقبة البحر.

3 ــ تسوية حالة الحجز

1- طبقا لمقتضيات ظهير 23 نوفمبر 1973 بمثابة القانون المنظم للصيد البحري، يمكن تسوية المخالفة سواء:

أ – عن طريق المصالحة

يحدد التشريع المغربي مبلغ الغرامة المطبقة داخل مجموعة غرامات محددة بين مبلغ أقصى ومبلغ أدنى.

ب ــ عن طريق القضاء

في حالة عدم إمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة، وتم إحالتها على السلطة القضائية المختصة، فإن السلطات المغربية المعنية بالأمر تحدد كفالة مصرفية طبقا للمادة 110 من ظهير 31 مارس 1919 بمثابة قانون التجارة البحرية. وتودع هذه الكفالة من طرف مجهز السفينة الروسية المخالفة في بنك تعينه السلطات المغربية.

2- الكفالة البنكية نهائية وغير قابلة للمراجعة قبل البث في القضية. ويتم رفع اليد عن الكفالة من طرف السلطات المختصة مباشرة بعد صدور حكم لا يدين القبطان المعني بالأمر وذلك بعد اقتطاع المصاريف المحتملة للمحكمة.

3- كما أنه في حالة الإدانة بغرامة تقل عن الكفالة المودعة، يتم رفع اليد عن المبلغ المتبقي بعد صدور الحكم واقتطاع مبلغ الغرامة والمصاريف المحتملة للمحكمة.

4- يتم الإفراج عن السفينة مع الترخيص لطاقمها بمغادرة الميناء البحري:

- سواء بعد أداء الالتزامات الناتجة عن إجراء الصلح والإدلاء بقسيمة التسوية.
- سواء بعد إيداع كفالة مصرفية في انتظار انتهاء الإجراءات القضائية والإدلاء بشهادة تثبت إيداع الكفالة.

ورقة إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 29 يوليوز 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 15 اتفاقية : م.ق 06.16، م.ق 07.16، م.ق 08.16، م.ق 09.16، م.ق 15.16، م.ق 16.16، م.ق 18.16، م.ق 27.16، م.ق 31.16، م.ق 32.16، م.ق 33.16، م.ق 42.16، م.ق 69.16، م.ق 84.15، م.ق 88.16.

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2015-2016

دورة : أبريل 2016

اجتماع رقم : 11

عدد الحاضرين في اللجنة : 3

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 3

عدد المعتذرين : 4

عدد المتغيبين : 6

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعة ونصف

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

مهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	إعتذار
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	---	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	---	فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي	فريق العدالة و التنمية	إعتذار
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الأمين	السيد بنمبارك يحفظه	الفريق الحركي	
مساعد الأمين	السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون	الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	---	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 29 يوليوز 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 15 اتفاقية : م.ق 06.16، م.ق 07.16، م.ق 08.16، م.ق 09.16، م.ق 15.16، م.ق 16.16، م.ق 18.16، م.ق 27.16، م.ق 31.16، م.ق 32.16، م.ق 33.16، م.ق 42.16، م.ق 69.16، م.ق 84.15، م.ق 88.16.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
السيد حما أهل بابا		إعتذار
فريق الأصالة و المعاصرة		
السيد محمد الشيخ بيد الله		
السيد الحبيب بنطالب		إعتذار
فريق العدالة و التنمية		
السيد عبد الإله الحلوطي		
الفريق الحركي		
السيد سيدي صلوح الجماني		